

Distr.: General  
26 September 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
اللجنة الأولى

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

### مذكرة من الأمانة العامة

١ - يوجّه انتباه لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) إلى الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة ٣٤١/٧٣، التي تم إبراز عدد منها في التقرير الأول للمكتب (A/74/250)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩:

(أ) الفقرة ٢٦ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، ودعت في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى الاستمرار في تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الرابعة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وإلى تنسيق إحاطاتهم بوسائل منها إمكانية تحديد القواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة (A/74/250، الفقرة ١٥)؛

(ب) الفقرة ٢٩ من القرار، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل المخصص، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠)؛

(ج) الفقرة ٣٣ من القرار، التي قررت بموجبها الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس ميسورة للممثلين من ذوي الإعاقات وذلك من خلال العملية التالية:



١' عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، يُغيّر ترتيب الجلوس في غرفة الاجتماعات بحيث يُتاح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه بدلا من المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

٢' في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعدها التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد خصم المقاعد التي أصبحت تشغلها الوفود المقدمة للطلبات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥ (أ))؛

٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بما يلي:

(أ) أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محمداً بمدة ١٠ دقائق؛ وأنه ينبغي للوفود، حين النظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، أن تقتصر قدر الإمكان على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت الجلستين مكرستين للنظر في البند نفسه (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧)؛

(ب) أنه لم يعد بإمكان الدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وبالمثل، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي اقتراح بعد أن تكون اللجان الرئيسية قد اعتمدته وأوصت الجمعية العامة بإقراره (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢).

٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، وافقت الجمعية العامة على التوصية الداعية إلى حصر بيانات النقاط النظامية في مدة لا تتجاوز خمس دقائق (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨).

## خطة تناوب رؤساء اللجنة الأولى، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٣/٧٢

الدورة	المجموعة الإقليمية
الخامسة والسبعون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
السادسة والسبعون	الدول الأفريقية
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية